

# أحكام رمضانية من كتاب فصول في الصيام والتراویح ... لابن عثیمین (2) - أ.د سامي الصقیر - 72 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقیر

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. غفر الله لشركتنا وللسامعين. يقول المصنف رحمه الله ولا يفطر وسنة له ولغيره في كل وقت في اول النهار واخره. ويجوز للصائم ان يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش شدة - 00:00:01 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصد الماء على رأسه وهو صائم من العطش رضي الله عنهم سببا فالقى نعم قيام الليل جماعة في رمضان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنام رب العالمين فقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي صحيح البخاري عن - 00:00:21

صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى من القابلة ثم طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ذكر رحمه الله في هذا الفصل صلاة التراویح - 00:01:00 وقال التراویح قيام الليل جماعة في رمضان وانما قال جماعة في رمضان لأن قيام الليل على وجه العموم مشروع في كل ايام السنة ولكنه لا يشرع جماعة الا في رمضان - 00:01:35

اعتياد او المواظبة على قيام الليل جماعة كل ليلة هذا من البدع لكن لو ان جماعة اجتمعوا فصلوا ليلة قيام الليل الجماعة من غير ان يتذدوا ذلك امرا راتبا فانه لا حرج. فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه ابن عباس وصلى - 00:01:56 حذيفة وهذا يدل على ان هناك فرقا بين كون الامر يقع عارضا وبين ان يقع راتبا واول من سن الجمعة واول من سن صلاة التراویح هو الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

فانه صلاتها ليلتين او ثلاث. تم ترکها خشية ان تفترظ على الامة فلما كان في زمن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان الناس يصلون اوزاعا هذا يصلي وحده وهذا يصلي ومعه الرجل وهذا يصلي ومعه الرجل ان والثلاثة فجمعهم - 00:02:41 على امام واحد جمعهم على امام واحد والا فان اصل اه مشروعية ايام رمضان مشروعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وافضل عدد تصلى به التراویح هو احدى عشرة ركعة - 00:03:03

قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن قيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربعاء فلا تسأل عن حسنها وطولها. ثم يصلي اربعاء يعني بسلامتين. فلا تسأل عن حسنها وطولها - 00:03:25 ثم يصلي ثلاثة فهذا افضل عدد. ولكن لا مانع من الزيادة. فيجوز الانسان ان يصلي احدى عشرة وثلاث عشرة وثلاث وثلاث وعشرين وتسعا وثلاثين الى ما شاء الله. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - 00:03:47

فلا ينکر بل لا يجوز ان ينکر على من زاد على احدى عشرة او ثلاثة عشرة لأن لديه عموما وهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - 00:04:11

وينبغي للامام بل للائمة في صلاة التراویح ان يؤدوها بطمأنينة ومن غير عجلة لاجل ان يتمكن من يصلي خلفه من المأمومين ان يتمكنوا من اداء ما يجب ومن اداء ما ومن فعل ما يسن من تسبیح ودعاء وذكر وغير ذلك - 00:04:26 ويحرم على عليهم ان يسرعوا سرعة تمنع الطمأنينة لهذا قال اهل العلم رحمهم الله يحرم قالوا قال اهل العلم يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن - 00:04:54

ويحرم عليه ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يجب فكون الامام يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يسني بمعنى انه لا يمكن الا من تسبيحة واحدة ونحو ذلك هذا مكروه - 00:05:15

واما اذا كان يتعجل في صلاته عجلة لا يتمكن المأمور حتى من اداء الواجب فهذا محرم ومثل هذا لا تصح الصلاة خلفه بتركه ركتنا من اركان الصلاة وهي الطمأنينة فينبغي للمؤمن ان يحرص على صلاة التراويح - 00:05:33

والا يفارق الامام حتى ينصرف حتى يكتب له قيام ليلة. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى باصحابه ذات ليلة وفرغ من صلاته قالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليالينا هذه. يعني لو صليت بنا بقية الليل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من قام مع - 00:05:57

اما مي حتى ينصرف كتب له قيام ليلة احرص على الا تفارق الامام حتى ينصرف. وانصراف الامام يكون بالوتر وعلى هذا ففي العشر الاواخر من رمضان اذا صليت مع الامام الصلاة التي بعد العشاء انصراف الامام انما يكون - 00:06:24 في اخر الليل اذا صلى الوتر. نعم والسنن ان يقتصر على الا عشرة ركعة يسلموا في كل ركعة. لأن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان - 00:06:47

ما كان ينزل في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة. متفق عليه وهو صحابي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بن كعب بن خليل الناس باحدى عشرة ركعة. وان زاد على احدى عشرة ركعة فلا النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قيام الليل فقال - 00:07:05

مثني مثني فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توجب له ما قد صلى اخرجه في الصحيح المحافظة العدد الذي جاءت به السنة مع الثاني والتطوير الذي لا يشق على الناس اول واكمel. واما ما يفعل بعض الناس من الاسراع - 00:07:33

التراويح فان الامام لا يصلی لنفسه فقد وانما يصلی لنفسه وهو كلب يجب عليه الاصلاح وقد ذكر وينبغي الصواب فيه علماء يسن عجلوها صحوها يقول اه وقد ذكر اهل العلم انه يكره الامام ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يسن - 00:07:53

ويحرم ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يجب اذا كانت تمنعه من فعل ما يسن فهو مكروه وان منعتم من فعل ما يجب فهو محرم. فمثلا اذا كان المأمور يتمكن من قوله سبحان رب الاعلى سبحان رب العظيم فقط - 00:08:37

ولا يتمكن من الزيادة فنقول فعل الامام هذا مكروه لكن اذا كان الامام يسرع سرعة حتى لا يتمكن المأمور حتى من التسبيح. فنقول هذا محرم لانه يلزم من ذلك ان يترك الطمأنينة. لأن الطمأنينة هي ان ان - 00:08:56

يأتي بقدر الذكر الواجب او بقدرها. وهذا لم يأتي بالذكر الواجب ولا بقدرها. بل تكون صلاته حينئذ باطلة نعم ينبغي للناس ان يحرصوا على اقامة هذه التراويح وان لا يضيعوها من ذهب الى مسجد. بينما قام مع الامام حكى ينصرف كتب له قيام الليل - 00:09:17

طيب بعض الناس تجد انه يتنتقل بين المساجد ربما في الليلة الواحدة. وهذا خطأ ينبغي للانسان ان يلزم مسجدا يعني اذا رأى انه اذا ان صلاته في هذا المسجد او مع هذا الامام انها ادعى لخشوعه. وحضور قلبه فليلزم هذا المسجد - 00:09:38

والمشروع ايضا ان يصلى في مسجد جاره وحارته وحيه لاجل ان لا يقل الجمعة لان الجمعة اذا قلت فربما تقال يعني حصل نفور منهم واحدا تلو الآخر ثم صار الامام - 00:10:02

لا احد معه الاصل ان ان يحرص الانسان على ان يصلى في مسجد حيه الا لسبب او حاجة او نحو ذلك. نعم بشرط لا بأس بحضور النساء بصلة التراويح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:10:18

وبيوتها خير لهن فصلاة المرأة في بيتها خير لها من ان تصلي في المسجد لكن لو انها قالت ان صلاتها في البيت تكاملت اصابني الكسل والممل وربما ايضا هناك ازعاج اطفال ومن في البيت. واخشع لي ان اصلى مع الامام وانشط لي - 00:10:50 فلتذهب وتصلى مع الامام لكن ليكن خروجه على غير فتنه. اذا عبر المرأة لصلاة التراويح لا بأس به واعلم انه ليس ثمة صلاة تؤمر المرأة بحضورها ويطلب منها الحضور سوى صلاة العيد فقط - 00:11:13

جميع الصلوات الافضل ان تصليها المرأة في بيتها حتى لو كانت عند الحرم الافضل ان تصلي في بيتها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن. قال ذلك في المدينة مع ان - [00:11:34](#)  
مسجده مما تضاعف فيه حكم الصلاة اذا ليس هناك صلاة اه يطلب من المرأة ان تحظرها الا سوى صلاة العيد لكن كما قلنا اذا كان حضورها الى المسجد انشط لها او انها اذا صلت في بيتها تكاسلت وتقاوست او لم تخشع بسبب وجود صبيان او ضوضاء او نحو ذلك - [00:11:52](#)

فلا حرج ان تذهب الى المسجد. نعم الزكاة والصلاحة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لعقوبة الله تعالى قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يدخلون بما اتاهم الله من فضله هو خير - [00:12:20](#)  
يوم القيمة السماوات والارض والله ما تعلمون خبير. طيب اه شرع المؤلف رحمة الله في ذكر الزكاة وما يتعلق بها وانما قرن المؤلف رحمة الله احكام الزكاة باحكام الصيام والتراويح بتعلقها برمضان - [00:13:04](#)  
لان غالب الناس يخرج زكاة ما له في رمضان وان كان بعض السلف كانوا يخرجونها في شعبان لكن غالب الناس في زمننا يخرجون زكاة اموالهم في رمضان اغتناما لفضيلة الزمن - [00:13:38](#)  
والزكاة هي في اللغة بمعنى النماء والزيادة واما شرعا فهي التبع لله عز وجل باخراج قدر معلوم من مال معلوم لطائفة معلومة وكان فرض الزكاة على مراحل ثلاث المرحلة الاولى الوجوب على سبيل العموم - [00:13:55](#)  
وهذا كان في مكة والمرحلة الثانية بيان انصبائها ومقدار ما يجب في كل مال وهذا كان في المدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والمرحلة الثالثة بعث السعاة بقبضها من اربابها. وهذا كان في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم. في السنة العاشرة من الهجرة - [00:14:23](#)

وهي كما ذكر المؤلف رحمة الله احد اركان الاسلام ومبانيه العظام من انكر وجوهه بل من انكر وجوب ركن من اركان الاسلام فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله ولجماع المسلمين - [00:14:54](#)  
اما من اقر بفرضيتها ولكنها لم يخرج الزكاة فهذا على خطير عظيم. وتأخذ منه قهرا لو ان شخصا عنده مال ولم يخرج زكاته لم يخرجوا لم يخرج زكاته مع اقراره بفرضيتها - [00:15:09](#)

فهذا اثم منعه للزكاة وتأخذ منه قهرا ولهذا في حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في من منع الزكاة انا اخذوها وشطر ما - [00:15:30](#)

عزم من عزمات ربنا. نعم وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فليؤدي زكاته نحن نحن يوم القيمة شجاعا اقرعه يوم القيمة يطوقه يطوق - [00:15:46](#)  
يطوقة يوم القيمة. يعني شقين يقول انا مالك انا كنزك. الشجاع لك طيب هذا الحديث يقول من اتاه الله مالا يعني اي مال فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقراع. له زبيبستان - [00:16:13](#)

يطوقة يوم القيمة ثم يأخذ بره زمتيه يعني بشدة شدقية ويقول انا مالك انا كنزك يعذب به والعياذ بالله. ثم بين قال الشجاع ذكر الحيات والاقرع الذي تمعط فروة رأسه لكترة سمه يعني كثرة ما فيه من السم وهذا عيد شديد في منع - [00:16:43](#)  
الزكاة. نعم قال تعالى والذين يهنجون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله ببشرهم بعذاب جهنم هذا ما ملكتكم بانفسكم فذوبوا معكم وانتم تكتسون طيب والذين يكتنزو الذهب فضة كنز الذهب والفضة هو عدم اخراج ما يجب فيه من الزكاة - [00:17:08](#)  
 وكل ما اديت زكاته فليس بكنز. كل ما اؤديت زكاته فليس بكنز وان كان في قاع الارض وكل ما لم تؤدي زكاته فهو كنز وان كان في اعلى سفح جبل - [00:17:48](#)

اذا المراد بالكنز او عدم الكنز هو اخراج الزكاة او عدمه فالذين يكتنزو الذهب والفضة هو عدم ايش؟ عدم اخراج زكاتها. فما اخرجت زكاته وما اؤديت زكاته فليس بكنز. نعم - [00:18:04](#)  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب دار ولا فتوى يؤديها حقها الا خمسين الف سنة حتى

ركن من اركان الاسلام الذي عليه من دار استعادة العبد في ن iam واخري. الثاني انها تزيد في ايمانه شأنه الطاعات وقال تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رواه البخاري ومسلم - 00:19:04

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة الزكاة وصدقه التطوع جميعاً نعم اذا ذكر المؤلف رحمة الله شيئاً من فوائدتها الدينية او لا انها عبادة وركن من اركان الاسلام يتقرب بها يتقرب الانسان بها الى الله عز وجل - 00:20:09

وثانياً ما رتب الله تعالى عليها من الاجر العظيم. والثواب الجليل كما في الاية الكريمة يمحى الله الربا ويرضي الصدقات. يربىها اي يزيد في ثوابها واجرها وبركتها. ولالية الثاني وما اتيتم من ربا - 00:20:38

ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله. وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاوئنك هم المظعفون. وتأمل تريدون وجه الله اشاره الى الاخلاص. اي ان الانسان اخرج هذه الزكاة او هذه الصدقة مخلصاً لله عز وجل. وهذا - 00:20:58

اعني الاخلاص هو شرط في جميع العبادات ايضاً من فوائدها ان الله تعالى يمحى بها الخطايا. يعني تكفر بها السيئات فهي داخلة في عموم قول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السينيات. نعم - 00:21:19

الثاني ان زكاة الثالث محبوباً كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة وتزكيهم بها الثاني ان في الزكاة تقوية للمسلمين في سبيل الله كما سندرككم ان شاء الله تعالى الثالث - 00:21:39

فان الفقراء ربما يكن من عداوة وحدق على الاغنياء حيث لم يراعوا لهم الحقوق ولم يدفعوا لهم حاجة. فاذا صام الاغنياء من اموالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نقصت صدقة من - 00:22:41

الخامس وهذه فوائد وسبحان الله العليم الحكيم طيب اه شرع المؤلف رحمة الله في بيان الاموال التي تجب فيها الزكاة هل الزكاة تجب في كل مال؟ الجواب لا الزكاة انما تجب في اربعة انواع - 00:23:16

الاول بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم فتجب الزكاة فيها اذا كانت سائمة اي راعية الحول او اكثره. واقل نصاب في الابل خمس وفيه شاة واقل نصاب في البقر ثلاثون وفيه تبع او تبيعة. واقل نصاب في الغنم اربعون وفيه شاة - 00:24:10

اذا بهيمة الانعام تجب الزكاة فيها اذا كانت سائمة اي راعية الحول او اكثره وبهيمة الانعام من حيث الزكاة وعدمها على اقسام اربعة القسم الاول ان تكون سائمة فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصاباً كما تقدم - 00:24:44

والقسم الثاني ان تكون معدة للدر والنسل فلا زكاة فيها اذا لم تكون سائمة كما لو كان الانسان عنده غنم او ابل او بقر يعلوها ويسقيها وما ويأكل منها وما زاد عن حاجته باعه. فلا زكاة فيها - 00:25:08

القسم الثالث ان تكون متخذة للتجارة كما لو كان يخرى الابل او يكري البقر الزكاة تجب في غلتها زكاة تجب في غلتها اذا بلغت فالزكاة تجب في غلتها اذا حال عليها الحول - 00:25:33

من عقد الاجارة والقسم الرابع ان تكون متخذة للتجارة كان عنده ابل وبقر وغنم يتجر بها فتجب الزكاة ولو ملك شاة واحدة. اذا كانت تبلغ النصاب هذا النوع الاول من او القسم الاول من الاموال التي تجب فيها الزكاة - 00:25:56

الثاني الخارج من الارض من الحبوب والثمار مما يأكل ويدخر ويطعم ما يأكل ويدخر ويطعم البر والشعير والذرة والرز ونحوه فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصاباً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:26:20

والخمسة اوسق الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اضرب خمسة في ستين تكون ثلاث مئة صاع هي الكيلوات ستمائة واثنتي عشر كيلو فمن عنده تمر او بر - 00:26:49

او رز او نحوه يبلغ هذا القدر ست مئة وانتعش كيلو تجب فيه الزكاة يعني اذا كان عنده مثل نخل ثمرة هذا النخل تبلغ هذا القدر فتجب فيه الزكاة الثالث - 00:27:10

من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة وهي كل ما اعد للبيع والشراء كل ما اعد للبيع والشراء وهي اعم انواع الزكاة حتى لو اني شخص بالحصى او باي شيء تجب فيه الزكاة. اذا كل ما اعده الانسان للبيع والشراء فتجب فيه الزكاة - 00:27:27

من عقارات سيارات وغيرها فيقومها عند الحول بما تساويه مثال ذلك انسان اشتري عنده سيارات اشتري كل سيارة بمئة الف عنده اربع سيارات خمس سيارات بمئة الف حال عليها الحول يقوها - [00:28:06](#)

فلو فرق فرضنا انها تساوي الان بعد الحول مئة وعشرين زكي مئة وعشرين لو فرض انها نقصت وصارت تساوي ثمانين زكي ثمانين. اذا لا يعتبر القيمة الشرائية وانما يعتبر القيمة السوقية - [00:28:31](#)

مثال اخر انسان اشتري ارضا بـمليون ريال للتجارة وبعد مضي سنة قومها واذا هي تساوي مليون مليون ونصف خمس مئة الف مليون وخمس مئة الف كم يزكي اذكى مليون وخمس مئة الف يعني يعتبر القيمة السوقية. اذا عروض التجارة - [00:28:53](#)

تقوم كل سنة بما تساويه. كل سنة بما تساويه. ولا يعتبر ما اشتري به ولهذا لما قبل للامام احمد رحمة الله قيل له ما احسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به - [00:29:17](#)

قال رحمة الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكه انتبه لما قبل الامام احمد ما احسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به. ابن عباس يقول زكي الذي اشتريت به - [00:29:40](#)

اشترت الارض بـمليون اذكى مليون قال الامام احمد احسن منه قول عمر قومه ثم زكه. يعني هذا الذي اشتريته بابن يون اقومه فان كان بثمان مئة زكيت ثمان مئة. ان كان بـمليوني زكيت مليونين وهكذا - [00:29:56](#)

وهذا هو الموفق للقواعد. لاننا لو قلنا ايها الاخوة اننا نعتبر القيمة الشرائية فمعنى ذلك ان الربح لا زكاة فيه اذا قلنا تعتبر القيمة الشرائية انا اشتريت ارض بـمليون ريال. بعد سنة صارت تساوي ثلاثة ملايين - [00:30:14](#)

اذكى مليون. معنى ذلك ان المليوني ليس فيها زكاة وان الربح ليس فيه زكاة وهذا مخالف للمعروف عند اهل العلم الرابع من اصناف الزكاة الذهب والفضة فتوجب الزكاة في الذهب والفضة اذا بلغ نصابا - [00:30:34](#)

الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربع غرامات وربع. فاضرب عشت فاضرب عشرين في اربعة وربع تكون خمسة وثمانين فاقل نصاب في الذهب ما يساوي او ما يعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب - [00:30:52](#)

واقل نصاب في الفضة مئتا درهم تبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة تساوي ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة النصاب الان ستة وخمسين ريال عربي من الفضة اذا اردت ان تعرف الزكاة بالاوراق النقدية - [00:31:14](#)

وقوم او قدر ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضل. لو قدرنا فرضا ان الريال العربي من الفضة يساوي عشرة الوراق النقدية كم؟ خمس مئة وستين اذا قدرنا انه يساوي اه عشرين - [00:31:40](#)

اضرب ستة وخمسين في عشرين وهكذا ومعلوم ان هذا يختلف كل سنة فانت كل سنة اذا اردت ان تأخذ اسأل اصحاب الذهب او الصاغة كم قدر الريال العربي من الفضة؟ لو قالوا لك - [00:32:01](#)

العربي من فضة يساوي اربعين ريالا بالريالات الموجودة الان فضلي بستة وخمسين في اربعة تكون الزكاة هذه آآ يعني خلاصة الاموال التي تجب فيها الزكاة. نعم وهو في النار والواجب - [00:32:17](#)

او في تبرأ. لا او حليا ولانه ورد حاليا النبي صلى الله عليه وسلم وفيها لابنته مساء لله ورسوله طيب وما يدل على ذلك عموم الادلة التي يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - [00:32:52](#)

وهذا يدل على ان الاصل في الذهب والفضة هو وجوب الزكاة ويؤيد هذا ما ذكر المؤلف رحمة الله من الاحاديث ثم ذكر عروض التجارة وتقدم الكلام على ذلك. المسألة الاخيرة بين فيها ان ما اعده الانسان لنفسه للاستخدام الشخصي - [00:34:12](#)

ليس فيه زكاة السيارات البالوعة التي تسكتها ونحو ذلك ليس فيه زكاة لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة السيارة التي تستعملها استعمالا خاصا لك - [00:34:34](#)

والبيت الذي تسكته ونحو ذلك لا زكاة فيه اذا السيارات من حيث الزكاة. ان استعملها الانسان استعمالا شخصيا فلا زكاة فيها مطلقا وان اعدها للتجارة فتزكي زكاة ايش ؟ تجارة وان كان يكتدها يعني يستعملها تاكسي لوموزين - [00:34:56](#)

فلا زكاة فيها في ذاتها. وإنما تجب الزكاة في اجرتها انسان مثلا معه سيارة يكدها يأخذ مشاوير او اوبر او نحو ذلك من التطبيقات.

ويحصل دراهم. نقول اذا حال الحال - 00:35:24

هذه الدرارم سنة من بدء كيف يزكي هذا المبلغ؟ اذا لم يكن عنده مبلغ فلا زكاة فيه. نعم السلام عليكم ويخرج ربع وعشرين سواء كان

اقل مما اشتري فاما ما اعده من حاجة او تأجيله من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة في - 00:35:39

صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا معصية صدقة لا تم حولها تصرف والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي اللقاء

هؤلاء طيب ثم شرع المؤلف رحمة الله في بيان اهل الزكاة يعني المستحقين للزكوة - 00:36:18

وقد بين الله عز وجل المستحقين لها بنفسه بيانا شافيا كافيا وبين سبحانه وتعالى ان هذا البيان صادر عن علم وحكمة وقال انما

الصدقات للفقراء. الى اخره ثم قال في اخر اية فريضة من الله. اي ان صرف الزكوة في هذه الاصناف - 00:37:26

فريضة واجبة من الله والله علیم حکیم. فما ذکر من هذه الاصناف صادر عن علم وحكمة فلا یجوز صرف الزکة الى غير هؤلاء

الاصناف. الصنف الاول الفقراء جمع فقیر والفقیر هو المعجم - 00:37:52

الذی لا یجد شيئا او یجد دون نصف الكفاية الفقیر هو المعجم الذی لا یجد شيئا او یجد دون نصف الكفاية. فإذا كانت كفايته كل شهر

مثلا الف ريال. ولكنه لا یجد الا اربع مئة هذا یسمى - 00:38:15

فقیرا المسكین من المسکنة وهي الذل والخضوع ولكن لا يلزم من الذل والخضوع والخنوع فقد والعدم ولهذا قال الله عز وجل اما

السفينة فكانت لمساكین یعملون في البحر فاثبت لهم ملكا - 00:38:35

ولهذا المسكین احسنوا حالا من الفقر المسكین هو الذي لا یجد كفايته لكن یجد فوق نصف الكفاية واذا كانت كفايته كل شهر الف

ريال یجد مثلا ست مئة سبع مئة لكن لا یجد الالف - 00:38:59

وهذا اعني التفریق بين الفقر والمیکین اذا جمع بينهما. قيل فقیر ومسکین واما اذا افرد احدهما يعني قيل فقیر یدخل فيه

المسکین. او قيل مسکین یدخل فيه الفقر فالاسلام والایمان. اذا الاسلام دخل فيه الایمان. اذا قيل ایمان دخل فيه الاسلام. فهمما اذا

اجتمعوا افترقا واذا افترقا اجتمعا - 00:39:19

فيعطي الفقر والمیکین يعطى كل واحد منها كفايته فإذا قدرنا ان الفقر يجد اربع مئة نعطيه ست مئة المیکین يجد ست مئة

نعطيه اربع مئة يجد السبع مئة نعطيه ثلاث مئة وهكذا. هذا الصنف الاول من اصناف الصنف الاول والثاني من اصناف اهل الزکة -

00:39:47

ومن وما یعطى او یدخل في ذلك اعطاء الانسان لنکاحه اي اعانته على نکاحه فيعطي لان النکاح من الامور الظرورية كذلك ايضا

طالب العلم اذا تفرغ لطلب العلم وهو یتمكن من التکسب ولكنه ترك التکسب تفرغا للعلم - 00:40:13

فيعطي من الزکة لكن لو ان شخصا اراد ان يتفرغ للعبادة فلا یعطى عندنا شخصا احدهما قال انا اريد ان اتفرغ تفرغا تماما وانقطع

للعلم نعطيه من الزکة الاخر قال انا اريد ان اتفرغ وانقطع الاعتكاف واجلس في المسجد اقرأ قرآن واقرأ يعني آآ واصلی - 00:40:38

فاننا لا نعطيه من الزکة. السبب نقول لان نفع طالب العلم متعدد طالب العلم یتعلم لينفع نفسه وينفع غيره. العابد هذا عبادته

تنفع من تنفع نفسك الانسان العابد حقيقة عبادته انما ینتفع بها هو دون غيره - 00:41:06

ولهذا كان نفعه قاصرا بخلاف طالب العلم طيب الثالث العاملون عليها وهم السعاة الذين یبعثهم الامام بقبض الزکة من اربابها بقبض

الزکة من اربابها فيعطون من الزکة ولو كانوا اغنياء - 00:41:32

لان ما یعطاه العامل اجرة فهمتم العاملون عليها یعطون من الزکة ولو كانوا اغنياء للحاجة اليهم لا ل حاجتهم

فمثل الامام اذا قال مثلا لفلان وفلان اخرج الى البراري او المزارع - 00:41:55

وحصل الزکة فيحصلان الزکة ويقبضون الزکة. نعطيهم من هذه الاموال الزکوية. یعطون من الزکة لكن نعطيهم هل ل حاجتهم او

للحاجة اليهم؟ لا للحاجة اليهم. اذا ما یعطون العامل هو اجرة - 00:42:19

والمراد بالعاملين عليها او المراد بالعامل هو من یبعثه الامام واما العامل الخاص يعني لو قلت لشخص وكلتك ان اه تحصي زکة مالي

عنه مثلا دكاكين و محلات تجارية او عقارات قال احصي عقاراتي و اموالي و اخرج زكاتها - [00:42:40](#)  
واراد ان يعطيه من الزكاة نقول هذا لا يجوز يعطيه اجرة من مالك نعم اما ان تعطيه من الزكاة فالعاملون عليها هم من هم السعاة ايش؟ الذين يبيعهم من؟ اللاما - [00:42:59](#)

يعني اعلى سلطة في الدولة ملك رئيس امير نحوه هؤلاء هم العاملون عليها الثالث المؤلفة قلوبهم وهم قسمان مسلمون وكفار  
فالمسلم يعطى من الزكاة ما يزيد به ايمانه كما لو كان ضعيف الایمان انسان مثل اسلم - [00:43:15](#)  
وكان ايمانه ضعيفا فنعطيه من الزكاة ما يقوى ايمانه او لاسلام نظيره يعني مثلا شيء قبيلة او زعيم قبيلة مسلم فنعطيه من الزكاة اذا رأاه زعيم القبيلة الكافر اسلم اذا اسلمت ساعطي من الزكاة - [00:43:39](#)

فيؤفی يعطى اذا يعطى من الزكاة ترغيبا له. كذلك ايضا اذا كان دفع الزكاة فيه ترغيب للاسلام يعني نعطي الكافر زكاة المال ترغيبا له في الاسلام وهذا هو الموضع الوحيد الذي يجوز فيه دفع الزكاة للكافر - [00:44:02](#)  
لا يجوز ان تدفع الزكاة للكافر الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم يعني يعطى من الزكاة الكافر ترغيبا له فلو جاءنا كافر مثلا قال انا اريد علي دين واريد ان تقضوا ديني من الزكاة - [00:44:26](#)

او انا اريد اتزوج او انا اريد كذا وكذا لا نعطيه الا بوصف واحد وهو الترغيب له في الاسلام او كف شره ترغيبا لهم في الاسلام او كف شره. فمثلا لو فرض عنا شخصا او جهة تؤذى الاسلام والمسلمين ولو اعطيناهم من الزكاة كفانا شرهم - [00:44:42](#)  
فيعطون. اذا المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار المسلمين يعطون تقوية لایمانهم والكافر يعطون ترغيبا في اسلامهم او كفا لشرهم ونحو ذلك الخامس الرقاب. قال الله عز وفي الرقاب الرقاب يدخل فيه ثلاثة اشياء - [00:45:03](#)  
اولا ان يشتري رقبة فيعتقها من يشتري رقبة يعني عبدا فيعتقه والثاني اعنة المكاتب على دين الكتابة يعني عبد عند سيدى اراد ان يشتري نفسه من سيده نعينه من الزكاة - [00:45:30](#)

الثالث فكاك او فكاك الاسير المسلم قوم حربيون كفار اسرروا مسلما وقالوا لا نطلق سراحه الا ان تدفعوا فدية من الزكاة  
يجوز. اذا هو في الرقاب يدخل فيه ثلاثة اشياء - [00:45:49](#)  
ان يشتري رقبة فيعتقها. والثاني اعنة المكاتب على دين الكتابة. والثالث الاسير المسلم السادس الغارمون جمع غارم. والغارم من لزمه الغرم والغارم نوعان. غارم لنفسه وغارم لاصلاح ذات البين فالغارم لنفسه هو من عليه دين ليس له ليس عنده وفاء. من عليه دين ولا وفاء له - [00:46:11](#)

فيعطي من الزكاة وفاء والغارم لاصلاح ذات البين هو ان يكون غرمه لاصلاح طائفتين مثال ذلك رجل وجد قبيلتين او طائفتين بينهما شحناء. يعني بين بلدتين او طائفتين شحناء او بغضاء - [00:46:46](#)  
في امور او ثأر او نحو ذلك. فاراد ان يصلح بين هاتين القبيلتين او هاتين الطائفتين ولزم من اصلاحه المال اتى للقبيلة هذى قال انا اعطيكم عشرة مليون ريال والقبيلة اخرى اعطيكم عشرة مليون ريال حتى ترضوا عن هؤلاء وهم من اصحابه حتى ترضوا عن هؤلاء - [00:47:11](#)

يعني يحاول ان يلطف الاجواء بينهما فيعطي من الزكاة لكن بشرط الا يدفع من ماله الا يدفع من ماله لانه اذا دفع من ماله وجعل يطلب الزكاة هل هو غارم الان؟ لا ليس غائم اذا ما الطريق - [00:47:33](#)  
لهم انا ان شاء الله اعطيكم دراهم ادبر لكم من الزكاة دراهم. فيعدهم ويأتي الى اهل الزكاة ويقول هناك قبيلتان مقتلتان ويعطونه ويعطي هؤلاء ويعطي هؤلاء هذا اه السادس وهو الغامون - [00:47:55](#)  
السابع في سبيل الله وسبيل الله عز وجل طريقه سبيل الله عز وجل طريقه وسبيل الله نوعان. سبيل عام وهو كل ما يقرب الى الله من بناء المساجد واصلاح الطرق - [00:48:16](#)

حفر الابار وغيرها. هذا سبيل عام والثاني سبيل خاص وهو خصوص الجهاد والمراد هنا وفي سبيل الله المراد به الجهاد في سبيل الله  
ولهذا لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد واصلاح الطرق وحفر الابار لان هذه جهات عامة - [00:48:35](#)

عامة والزكاة قد بين الله عز وجل مصارفها طيب من سبيل الله العلم الشرعي من سبيل الله العلم الشرعي كما اشار اليه المؤلف رحمة الله والدليل على ان العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله - [00:49:01](#)

قول الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الكفار يجاهدون بالسيف والسنان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان اذا المنافقون مجاهدون بالعلم والبيان فهذا دليل على ان العلم الشرعي نوع من الجهاد - [00:49:23](#)  
ولهذا نحن في وقتنا الحاضر في امس الحاجة بل الضرورة الى العلم الشرعي الى الجهاد بالعلم الشرعي والدعوة الى الله. القائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نظرا - [00:49:50](#)

انتشار البدع والخرافات والدعوات القائمة على غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لكتاب والسنة. هي دعوات يعني يراد بها الانتصار للنفس. او هي دعوات سياسية ليست من الاسلام في شيء - [00:50:08](#)

الدعوة الى الله عز وجل الصحيحة هي الدعوة المبنية على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما كان عليه سلف هذه الامة طيب الثامن قال ابن السبيل. وهو المسافر الذي انقطع به السفر - [00:50:33](#)  
ابن السبيل السبيل بمعنى الطريق ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر مثلا سافر الى بلد ونفذ ما معه من النفقه او كان معه نفقه وسرقت ولا يستطيع ان يواصل سفره فيعطي من الزكاة ما يوصله الى بلده. بحسب - [00:50:56](#)  
يعني انسان مثلا له مقام مقامه في اهله وفي مجتمعه ما نقول مثلا والله وجدناه قد انقطع به السبيل اركب باص نقل جماعي لا نحجز له طائرة اذا كان له مكانه - [00:51:21](#)

الطائرة ودرجة تلبيك حاله. فلكل مقام لكل مقال. هؤلاء هم اصناف الاصناف الثمانية التي تصرف الزكاة اليها تصرف الزكاة اليها ولا يجوز صرفها في غير هذه الاصناف كما بين المؤلف رحمة الله في - [00:51:37](#)

في ذلك نعم ننتقل الى زكاة الفطر حتى ننتهي قبل الاذان. نعم. زكاة الفطر ايضا صلى الله عليه قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:52:01](#)

متافق عليه كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من الطعام وكان طعاما رواه البخاري النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه - [00:52:22](#)

وهذا هو الصائمون النبي صلى الله عليه وسلم اخراج فطرة قبل صلاة العيد والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ زكاة المؤمنين - [00:53:02](#)

طيب ذكر رحمة الله في الثالث الاخير زكاة الفطر وهنا الاخطاف من باب اظافر الشيء الى سببه. اي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان ويصح ان تكون من باب اضافة الشيء الى زمنه اي الزكاة التي تدفع عند الفطر من رمضان - [00:53:32](#)

وهي فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذكر والاثنى والصغرى والكبير والحر والعبد من المسلمين والواجب اخراجها من طعام الادميين من طعام الادميين يعني مما يطعنه الادميين ويقتاتون - [00:53:56](#)

وما ما لا يكون طعاما للادميين فانه لا يجزئ اخراجه فمثلا في زمني الان الشعير ليس طعاما للادميين ومنصوص عليه في الحديث لكنه في وقتنا الحاضر ليس طعاما للادميين وانما - [00:54:19](#)

غالب من يأكله البهائم لكن لو فرض انه في بلد او في مكان يكون عندهم الشعير يكون الشعير طعاما عندهم فيجزئ لكن عموم البلدان في الغالب ان الشعير لا يعتبر طعاما - [00:54:40](#)

مثل ذلك ايضا في وقتنا الحاضر التمر وان كان الناس يأكلونه لكنه سؤال هل هو قوت او فاكهة التمر في الواقع في وقتنا الحاضر فاكهة لا هل يوجد انسان يقتات على التمر يأكل التمر صباحا وظهرا ومساء لا يأكل الا التمر؟ لا. والناس يأكلونه في الغالب الاعم - [00:54:56](#)

يقولون لهم يتفكهون به كأنه مثل الحلوي. يقدم مع القهوة ومع الشاي مثل الحلوي فعلى هذا لا يجزئ ايضا اخراج التمر. لكن لو فرض ان بدوا او مكانا يتذذلون التمر قوتا فيجزئ - [00:55:25](#)

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. اذا نرجع ونقول الواجب اخراجها من الطعام مما يقتاته الادمي وقدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زينته كيلوان واربعون غراما كيلوان واربعون غراما - [00:55:43](#)

طيب متى زمن اخراجها لاخراجها زمان او وقتنا وقت جواز ووقت افضلية اما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم او يومين قبل العيد في يوم او يومين واما وقت الافضلية - [00:56:06](#)

فهي يوم العيد قبل الصلاة ان يخرجها يوم العيد قبل الصلاة اذا اخراجها وقت الجواز قبل العيد بيوم او يومين وعلى هذا اخراجها في اليوم الثامن والعشرين يقول على خطر فيما لو تم الشهر - [00:56:28](#)

لانه يكون قد اخرجها قبل العيد بثلاثة ايام لكن لو نقص الشهر صح اه المسألة الاخرى لمن تدفع زكاة الفطر زكاة الفطر تدفع للفقراء والمساكين ومن عليه دين لا وفاء له - [00:56:52](#)

زكاة الفطر تدفع للفقراء والمساكين ومن عليه دين لا وفاء له هؤلاء هم المستحقون لزكاة الفطر طيب اذا نسي الانسان زكاة الفطر وهذا يقع قد انسان مثلا يضع الفطرة او زكاة الفطر في سيارته - [00:57:17](#)

ثم يمضي وينسى ولا يذكر الا بعد يوم او يومين فحينئذ يخرجها يخرجها قضاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا - [00:57:38](#)

ذلك فاذا قدر الانسان مثلا وضع زكاة الفطر في السيارة وقال ساوزعها ليلة العيد قدر الله انه غفل ونسي. ولم يذكر الا بعد صلاة العيد فهو معذور. اذا متى اخرجها اعني صدقة الفطر عن وقتها المحدد وهو قبل صلاة العيد لعذر شرعى - [00:57:57](#)

فانه يخرجها بعد ذلك وتكون مقبولة ان شاء الله. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فسائل الله عز وجل ان - [00:58:18](#)

يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يبلغنا واياكم شهر رمضان. وان يجعلنا من يصومه ويقومه ايمانا واحتسابا وان يوفقنا فيه لسائر الاعمال الصالحة. وان يعيننا فيه على ذكره وشكره وحسن عبادته. وان يوفق ولادة امرنا لما يحب - [00:58:37](#)

يحب ويرضى وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين انه جواد كريم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:58:59](#)